



اتفاقية العميل

اتفاقية العميل ("الاتفاقية") هذه، المبرمة بين شركة "غلف بروكرز DMCC"، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها وترخيصها بموجب قوانين مركز دبي للسلع المتعددة ("DMCC") لإدارة عمليات مالية محددة وفقاً لما هو مصرح لها بموجب الترخيص رقم ٣٠٦٣٦، فهي أيضاً عضو في هيئة دبي لتداول الذهب والسلع ("DGCX") بموجب ترخيص رقم ٠٥٥٤ ووسيط مرخص في الهيئة الإماراتية للأوراق المالية والسلع ("ESCA") بموجب ترخيص رقم ١١٠/٥٥٤/١١٣، ومقرها المسجل هو ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، كلاستر إف، أبراج بحيرات جميرا، صندوق بريد: ٦٤٣٥٥، دبي، الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "غلف بروكرز")، وبينك

أنت (المشار إليه فيما يلي باسم "العميل") (المشار إليهما فيما يلي معاً باسم "الأطراف")، تشتمل على الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الأطراف وجميع المعاملات (كما هي محددة في القسم ٢،١) في منصة التداول التي تمنح شركة "غلف بروكرز" حق الوصول إليها للعميل.

١. تطبيق ونطاق هذه الاتفاقية

١.١ الخدمات

سيقوم العضو الوسيط بتقديم الخدمات التالية إلى العميل: (أ) بيع أو شراء أو تخليص (١) عقود السلع (كما هي محددة في لائحة هيئة الأوراق المالية والسلع ("SCA")) و/أو (٢) خيارات عقود السلع التي تمت الموافقة عليها بواسطة هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) للتداول في هيئة دبي لتداول الذهب والسلع (DGCX) (كل "معاملة") وحفظ حساب واحد أو أكثر لهذه المعاملات؛ و(ب) الخدمات الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها كتابياً بين العضو الوسيط والعميل.

١.٢ الأهلية

عند الدخول في هذه الاتفاقية وكل معاملة، يجب على كل من العضو الوسيط والعميل أن يعمل كطرف رئيسي. لا يجوز للعضو الوسيط أن يعمل كوكيل نيابة عن العميل.



١,٣ . التطبيق على المعاملات

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابيًا بين العضو الوسيط والعميل، فإن هذه الاتفاقية تحكم كل معاملة يتم الدخول فيها أو قائمة في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

٢ . القواعد والمتطلبات الحكومية والخاصة بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع

٢,١ . اللوائح التنظيمية

يقر العميل بأنه يجب على العضو الوسيط الالتزام بما يلي: (١) اللوائح الداخلية لهيئة دبي لتداول الذهب والسلع وقواعد شركة دبي لمقاصة السلع ("DCCC")، و(٢) جميع القوانين واللوائح الفيدرالية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين الأخرى السارية في إمارة دبي، (يُطلق على البندين (١) و(٢) معًا اسم "اللوائح المعمول بها") عند الدخول في أو تنفيذ التزامات بموجب معاملة تحكمها هذه الاتفاقية. سيتخذ العميل جميع الخطوات المعقولة للالتزام بجميع اللوائح السارية ذات الصلة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وأي معاملة.

٢,٢ . التعارض بين هذه الاتفاقية واللوائح المعمول بها

إذا كان هناك أي تعارض بين حكم من هذه الاتفاقية وأي لائحة معمول بها، يحق للعضو الوسيط الالتزام بهذه اللائحة المعمول بها بحيث لا يكون خرقًا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. يوافق العميل على أنه يجوز للعضو الوسيط أن يتخذ أو يلغي اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريًا للالتزام بأي لوائح معمول بها، وأي إجراء يتخذه أو يغفله العضو الوسيط بغرض الامتثال للوائح المعمول بها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تصفية، كلية كانت أو جزئية، لمواضع تداول العميل لا يجعل العضو الوسيط أو أي من مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها مسؤولين.

٢,٣ . العقود الخاضعة للوائح الداخلية لهيئة دبي لتداول الذهب والسلع وقواعد شركة دبي لمقاصة السلع

جميع المعاملات المنفذة في هيئة دبي لتداول الذهب والسلع بما يتوافق مع شروط هذه الاتفاقية خاضعة للوائح الداخلية لهيئة دبي لتداول الذهب والسلع وقواعد شركة دبي لمقاصة السلع، وتعديلاتها اللاحقة من وقت لآخر.

٢,٤ . الالتزام من قبل العميل

لا يتحمل العضو الوسيط أي مسؤولية عن التزام العميل لأي من اللوائح المعمول بها التي تحكم أو تؤثر على سلوك العميل، أو على التزام العميل بأي لوائح معمول بها تحكم أو تؤثر على المعاملات.



٢,٥ .

الإجراءات المتخذة من قبل هيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع أو عضو مقاصة

يقر العميل بأن اللوائح الداخلية لهيئة دبي لتداول الذهب والسلع وقواعد شركة دبي لمقاصة السلع قد تمنح هيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع صلاحيات واسعة في مختلف الحالات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) في حالة طارئة أو حالة أخرى غير مرغوب فيها، أو في حالة التقصير (ليس بالضرورة من جانب العضو الوسيط أو العميل)، لتصفية معاملة، أو المطالبة بممارسة حقوق المقاصة، أو اتخاذ خطوات أخرى أو مجموعة من الخطوات كما تراها هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع. يوافق العميل على أنه إذا اتخذت هيئة دبي لتداول الذهب والسلع (أو شركة دبي لمقاصة السلع أو عضو مقاصة، والذي يتعامل بتوجيهات من، أو كنتيجة لإجراء تم اتخاذه من قبل هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع) أي إجراء يؤثر على معاملة ما، يجوز للعميل الوسيط أن يتخذ، وفقاً لتقديره المطلق، أي إجراء يراه مرغوباً فيه بما يتوافق مع مثل هذا الإجراء أو للتخفيف من أي خسارة يتم تكبدها كنتيجة لمثل هذا الإجراء. أي إجراء من هذا القبيل من قبل العضو الوسيط سيكون مُلزماً للعميل.

٢,٦ .

التصفية

ما لم يتفق العضو الوسيط والعميل على خلاف ذلك كتابياً، أو ما لم تنص اللوائح المعمول بها على خلاف ذلك، إذا دخل العضو الوسيط في أي معاملة لتصفية أي معاملة حالية بين العضو الوسيط والعميل، فإن التزامات كل طرف بموجب مثل تلك المعاملات يتم إلغاؤها تلقائياً وفورياً بمجرد الدخول في المعاملة الثانية، باستثناء أي مدفوعات تسديد مستحقة من طرف إلى آخر فيما يتعلق بتلك المعاملات التي تمت تصفيتها.

٣. التداول التقديري/غير التقديري

٣,١ .

*التداول غير التقديري

(a) قد يتم تقديم المشورة، والتوصيات، ومعلومات السوق أو المعلومات الأخرى ("المشورة") إلى العميل من قبل العضو الوسيط وفقاً لتقديره وبمبادرة منه وفقاً للشروط والأحكام القياسية الخاصة بالعضو الوسيط في مجال الاستثمار ("الشروط والأحكام").

(b) يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن اتخاذ جميع قرارات التداول فيما يتعلق بحساب العميل. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً، لن يكون العضو الوسيط ملزماً تجاه العميل بتقديم أي مشورة بشأن مزايا أو ملاءمة أي معاملة ولا يكون تحت أي التزام لتقديم المشورة على أساس مستمر فيما يتعلق بأي استثمارات للعميل.



(c) أي مشورة يتم إرسالها للعميل تكون عارضة لتقديم الخدمات من قبل العضو الوسيط للعميل بموجب هذه الاتفاقية، ولا تشكل عرضاً لبيع، أو التماساً لعرض شراء، أي عقود آجلة أو خيارات أو أي سلعة مُضمنة في أي عقود آجلة أو خيارات.

(d) يقر العميل بأن أي مشورة يتم تقديمها تكون فقط لتمكينه من اتخاذ قراراته الاستثمارية الخاصة به، وقد تختلف عن المشورة المقدمة إلى العملاء الآخرين بسبب التحليل الفردي للعوامل الأساسية والتقنية من قبل موظفين مختلفين. قد لا تكون هذه المشورة متنسقة مع أي استثمارات مملوكة من قبل العضو الوسيط أو شركائه أو المديرين أو الموظفين أو الوكلاء.

(e) لا يتم تقديم أي تصريح أو ضمان أو تعهد للعميل فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أي مشورة مقدمة للعميل أو بشأن الآثار الضريبية المترتبة على معاملات العميل.

(f) لا يملك العضو الوسيط سلطة أو رقابة تقديرية فيما يتعلق بشراء أو بيع العقود الآجلة أو الخيارات المتعلقة بالسلع الخاصة بالعمل، باستثناء ما هو منصوص عليه في الأقسام ٤،١، ٤،٢، ٤،٣، ٤،٤، ٤،٥، ٤،٦، ٤،٧، ٤،٨، ٤،٩، ٤،١٠، ٤،١١، ٤،١٢.

٣،٢. **التداول التقديري

(a) يمنح العميل بموجب هذا المستند تصريحاً للعضو الوسيط أن يعمل نيابة عنه لشراء أو بيع العقود الآجلة أو الخيارات في هيئة دبي لتداول الذهب والسلع (DGX) لحساب العميل، رهنا بأي شروط قد يتم الاتفاق عليها كتابةً وملحقةً بهذه الاتفاقية؛ مع مراعاة أي شروط قد يتم الاتفاق عليها كتابياً وإرفاقها بهذه الاتفاقية؛

(b) شريطة أن يعمل العضو الوسيط وفقاً لأي شروط محددة وفقاً للقسم ٣،٢ (a) وخاضعة للقسم ١٤، ولا يتحمل العضو الوسيط أي مسؤولية عن نتائج التداول التقديري التي يتم القيام بها للعميل؛

(c) يتم إيقاف العمل بالفقرات ٤،١، ٤،٢، ٤،٣ و ٤،٤.

* يُرجى حذف القسم ٣،١ إذا كان الأمر متروكاً لتقدير العضو الوسيط عند التداول لصالح العميل.
** يُرجى حذف القسم ٣،٢ إذا كان الأمر غير متروك لتقدير العضو الوسيط عند التداول لصالح العميل.

٤. التعليمات وسبل التواصل

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ ☎

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



٤,١. التعليمات والترخيص

(a) عند الدخول في معاملة، يحق للعضو الوسيط الاعتماد على أي تعليمات شفوية أو كتابية يقدمها العميل أو أي شخص مفوض كتابياً من قبل العميل لإصدار تعليمات نيابة عنه. يحق للعميل إلغاء هذا التفويض من خلال تسليم إشعار كتابي إلى العضو الوسيط بهذا المعنى.

(b) عند إعطاء التعليمات، يجوز للعميل منح العضو الوسيط حرية التصرف فيما يتعلق بالتوقيت و/أو السعر الذي سيتم فيه تنفيذ هذه التعليمات. وفي مثل هذه الحالات، لا يكون العضو الوسيط، رهناً بالقسم ١٤، مسؤولاً عن نتائج السلطة التقديرية التي يمارسها العضو الوسيط بشرط ألا يكون هذا الوسيط مهملاً.

(c) وبمجرد إعطائها، لا يجوز سحب التعليمات أو تعديلها إلا بموافقة العضو الوسيط.

٤,٢. قبول الطلبات

يكون للعضو الوسيط حرية التصرف بشكل معقول في رفض قبول التعليمات للدخول في معاملة و/أو رفض الامتثال لأي توجيه من العميل، شريطة إبلاغ العميل فوراً بهذا القرار وأن يكون ذلك بأي حالٍ من الأحوال في موعد لا يتجاوز ساعتين عمل من استلام التعليمات.

٤,٣. ممارسة الخيارات

(a) يقر العميل أن: (١) هيئة دبي لتداول الذهب والسلع وشركة دبي لمقاصة السلع قد وضعتنا أوقات إغلاق للممارسة ("أوقات الإغلاق الخاصة بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع") لإرسال تعليمات الممارسة فيما يتعلق بالخيارات؛ و(٢) يجوز للعضو الوسيط تعيين أوقات إغلاق الممارسة الخاصة به ("وقت إغلاق مخصص للعضو الوسيط")، والتي قد تكون سابقة لأوقات إغلاق هيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع.

(b) يوافق العميل على أن العضو الوسيط، فيما يتعلق بأي خيار يظل مفتوحاً وداخل نطاق المبلغ المستهدف في أوقات الإغلاق الخاصة بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع، سيقوم العضو الوسيط في هذا الوقت بممارسة هذا الخيار تلقائياً لحساب العميل، ما لم يكن قد تلقى من العميل في نطاق وقت إغلاق العضو الوسيط تعليمات بالامتناع عن ممارسة الخيار (ولأغراض هذه الفقرة (b))، إذا لم يتم العضو الوسيط، فيما يتعلق بهذا الخيار، بتعيين وقت الإغلاق الخاص به، فإن وقت الإغلاق الخاص بالعضو الوسيط يتم اعتباره كأوقات الإغلاق الخاصة بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع).

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٢٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



(c) يوافق العميل على أن العضو الوسيط، فيما يتعلق بأي خيار يظل مفتوحاً وفي حدود المبلغ المستهدف بالضبط أو خارج نطاق المبلغ المستهدف في أوقات الإغلاق الخاصة بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع، لن يقوم العضو الوسيط بممارسة هذا الخيار، ما لم يكن قد تلقى من العميل في نطاق وقت إغلاق العضو الوسيط تعليمات بممارسة الخيار (ولأغراض هذه الفقرة (c)، إذا لم يتم العضو الوسيط، فيما يتعلق بهذا الخيار، بتعيين وقت الإغلاق الخاص به، فإن وقت الإغلاق الخاص بالعضو الوسيط يتم اعتباره كوقت الإغلاق الخاص بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع).

(d) يدرك العميل أن جميع مواضع الخيارات قصيرة الأجل تخضع للتخصيص في أي وقت وفقاً لتقدير هيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع، بما في ذلك المواضع التي تم تحديدها في نفس اليوم الذي يتم فيه تعيين الممارسات.

(e) يقر العميل ويوافق على أنها مسؤولية العميل أن يكون مدرجاً لجميع أوقات إغلاق الممارسة التي يحددها العضو الوسيط أو هيئة دبي لتداول الذهب والسلع/شركة دبي لمقاصة السلع فيما يتعلق بخيار، وأن العميل ليس لديه أي حق في توجيه أي مطالبات ضد العضو الوسيط تنشأ عن ممارسة أو عدم ممارسة خيار ما، إلا في الحالات التي فشل فيها العضو الوسيط في التعامل وفقاً لتعليمات العميل الخاصة بممارسة أو، حسب الحالة، امتنع عن ممارسة خيار حيث كان قد تم إعطاء هذه التعليمات على النحو الواجب وفقاً للمهل الزمنية المحددة في الفقرات (b) أو، حسب الحالة، (c) أعلاه.

٤,٤ الإيداع

يجب على العميل إيداع أموال كافية ولأو المستندات اللازمة لممارسة الخيار في أي وقت يحدده العضو الوسيط، وإذا لم يكن هناك ما يجب إيداعه، قبل إغلاق السوق ذات الصلة في يوم الممارسة.

٤,٥ التسليم الفوري

يقوم العميل بتسليم أي تعليمات أو أموال أو مستندات أو سلع قابلة للتسليم بموجب معاملة وفقاً لتلك المعاملة كما تم تعديلها بموجب أي حكم من هذه الاتفاقية أو بأي تعليمات يقدمها العضو الوسيط بغرض تمكين العضو الوسيط من تنفيذ أي التزامات قد تكون عليه بموجب معاملة مطابقة ذات صلة على منصة هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو مع عضو مقاصة. مع عدم الإخلال بأي حق من حقوق العضو الآخر المقررة بموجب هذه الاتفاقية، إذا أخفق العميل في الامتثال لأي التزام بموجب هذا القسم ٤,٤، يحق للعضو الوسيط، وفقاً لتقديره المطلق، تصفية كل أو أي معاملة من معاملات العميل.



٤,٦. التأكيدات

يتم إرسال جميع تأكيدات التداولات وكشوف الحساب وطلبات التغطية وأي إشعارات أخرى من قبل العضو الوسيط إلى العميل فوراً وفي غضون أي فترة زمنية منصوص عليها في اللوائح المعمول بها، باستثناء ما تنص عليه هذه الاتفاقية، ستكون نهائية ومُلزمة للعميل ما لم: (أ) يعترض عليها العميل كتابياً خلال يومي (٢) عمل ("يوم العمل" كما هو محدد في اللوائح الداخلية لهيئة دبي لتداول الذهب والسلع) من تاريخ إرسال هذا الإشعار إليه؛ أو (ب) أن يقوم العضو الوسيط في أي وقت بإخطار العميل بوجود خطأ في هذا الإشعار.

٤,٧. الإشعارات

ما لم يوافق العضو الوسيط والعميل على خلاف ذلك، فإن جميع الإشعارات والتعليمات والمراسلات الأخرى التي يُرسلها أي طرف من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية أو أي معاملة (أ) إلى العميل، ينبغي أن تُرسل إلى العنوان ورقم الفاكسميل (يتم تأكيده عند طلب ذلك) وإلى الشخص المحدد على الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية أو كما هو محدد لاحقاً بإشعار كتابي من العميل إلى العضو الوسيط؛ و(ب) إلى العضو الوسيط، يتم إرسالها إلى العنوان ورقم الفاكسميل (يتم تأكيده عند طلب ذلك) وإلى الشخص المحدد بإشعار كتابي من العضو الوسيط إلى العميل. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الشأن، فإن أي إشعارات أو تعليمات أو مراسلات ذات صلة تكون نافذة عند استلامها. لا تكون الإشعارات والتعليمات والمراسلات الأخرى المقدمة بموجب هذه الاتفاقية أو أي معاملة سارية إذا تم إرسالها بالبريد الإلكتروني.

٥. حماية معلومات العميل وسريتها

يجب على العضو الوسيط أن يحافظ على سرية تفاصيل أو أنماط التداول التي يقوم بها العميل كما لو كانت تلك المعلومات معلومات خاصة بالعضو الوسيط نفسه. قد يُعطي العميل موافقة كتابية صريحة للعضو الوسيط أن يشارك تلك المعلومات، ولا يكون ذلك إلا إلى السلطات التنظيمية أو القانونية أو الحكومية، ولا يجوز تمرير تلك المعلومات بما يخالف ذلك.

٦. الرسوم

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



٦.١. الرسوم

يوافق العميل على أن يدفع للعضو الوسيط عند الطلب:

- السمسرة والعمولات على النحو المبين في الجدول ١ (الرسوم والتكاليف) وتعديلاتها من وقت لآخر؛
- الأقساط على أي خيار تم شراؤه من قبل العضو الوسيط وفقاً لتعليمات العميل؛
- تلك المبالغ التي يجوز للعضو الوسيط في أي وقت أن يطلبها للوفاء بأي رصيد مدين في أي حساب من حسابات العميل مع العضو الوسيط؛
- المبلغ الخاص بأي خسارة تداول قد تنتج عن معاملة تحكمها هذه الاتفاقية والتي ينفذها العضو الوسيط؛
- حين لا يكون العضو الوسيط عضو مقاصة، ويستخدم عضو مقاصة لتصفية معاملة، ينبغي دفع أي مبالغ مطلوبة لتعويض العضو الوسيط عن أي رسوم تم دفعها لعضو المقاصة؛ و
- الفائدة ورسوم الخدمة على أي أرصدة مدينة في حساب العميل مع العضو الوسيط بالمعدلات المتفق عليها من وقت لآخر من قبل العضو الوسيط والعميل، جنباً إلى جنب مع تكاليف العضو الوسيط والرسوم القانونية المعقولة المُتكدبة في تحصيل أي عجز من هذا القبيل.

٦.٢. الدفع

يجب أن تتم جميع المدفوعات إلى العضو الوسيط في نفس اليوم (أو على الفور إذا كانت متاحة) والأموال قابلة للتحويل بحرية بهذه العملة وإلى المصرف الذي يحدده العضو الوسيط من وقت لآخر. ويجب أن يقوم العميل بتسديد هذه المدفوعات دون أي خصم أو حجب.

٧. التصريحات والضمانات

يُصرّح العميل ويضمن للعضو الوسيط في تاريخ هذه الاتفاقية وفي كل مرة يدخل فيها في معاملة أن:

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ ☎

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



(a) له، وستكون له، النفوذ والسلطة للدخول في هذه الاتفاقية وكل معاملة وممارسة حقوقه وتنفيذ والامتثال لالتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية وكل معاملة، وقد اتخذ أو سيتخذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح بمثل هذه الممارسة، وأداء وتنفيذ هذه الاتفاقية وأية وثائق أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية التي يكون العميل طرفاً فيها؛

(b) التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سارية المفعول وملزمة وقابلة للإنفاذ، ولا ولن تنتهك شروط أي تنظيمات أو طلبات أو رسوم أو اتفاقيات يكون العميل ملزماً بها؛

(c) أي بيانات مالية وأي معلومات أخرى يتم تقديمها في أي وقت من قبل العميل أو بالنيابة عنه إلى العضو الوسيط تكون صحيحة ودقيقة وفقاً لأفضل معلومات متاحة للعميل وأنها غير مُضللة من أي ناحية مادية، ويحق للعضو الوسيط أن يعتمد على مثل تلك البيانات المالية والمعلومات؛

(d) تم جمع جميع الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة: (١) لتمكين العميل من الدخول في هذه الاتفاقية، وممارسة حقوقه ذات الصلة، وتنفيذ والامتثال لالتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية وكل معاملة؛ و(٢) ضمان أن تكون تلك الالتزامات سارية المفعول وملزمة وقابلة للإنفاذ، وأن تحافظ على السريان الكامل لجميع هذه الموافقات والتراخيص والتصاريح؛

(e) لا توجد حالات تقصير (كما هو محدد في القسم ١٠.١) أو احتمالية حدوث تقصير (حيث تعني "احتمالية حدوث تقصير" أي حالة قد تصبح مع مرور الوقت، وإعطاء إشعار، واتخاذ أي قرار، أو أي مجموعة من الحالات أعلاه) حالة تقصير) حدثت وما زالت مستمرة فيما يتعلق بالعميل؛

(f) تملك، مع الضمانات الكاملة، جميع هوامش وضمانات تم إيداعها لدى أو نقلها إلى العضو الوسيط (بما في ذلك أي معاملة) خالية من أي فائدة أوراق مالية سابقة أيًا كانت غير الرهن المفروض بشكل روتيني على جميع الأوراق المالية في نظام المقاصة الذي يتم الاحتفاظ بالأوراق المالية فيه؛ و

(g) يدرك أنه في حالة عدم تصفية معاملة، فإن التزامات التسليم بموجب هذه المعاملة يجب أن يتم التقيد بها وفقاً لشروط المعاملة، وأي لوائح معمول بها، وهذه الاتفاقية.

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



سيقوم العميل بإخطار العضو الوسيط على الفور إذا تم تغيير أي من التصريحات والضمانات أعلاه بشكلٍ جوهري أو صارت غير صحيحة ودقيقة.

٨. متطلبات الهامش

٨.١ مدفوعات الهامش

يوافق العميل على الدفع للعضو الوسيط من وقت لآخر، عند الطلب، عن طريق الهامش تلك المبالغ، وبالطريقة التي قد يحددها العضو الوسيط وفقاً لتقديره بشكل معقول. متطلبات الهامش المحددة من قبل العضو الوسيط قد تتخطى الهامش المطلوب من العضو الوسيط من قبل هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع أو عضو المقاصة.

٨.٢ الهامش التكميلي

سوف يُطلب من العميل تكملة الهامش في أي وقت يتحول فيه حساب العميل مع العضو الوسيط إلى رصيد مدين أو عند وجود زيادة في متطلبات الهامش للعميل.

٨.٣ استعمال الهامش

يتم الاحتفاظ بجميع الهوامش في صورة نقدية للأغراض التالية:

(i) للاستعمال فيما يتعلق بأي هامش تم دفعه بواسطة العضو الوسيط إلى شركة دبي لمقاصة السلع أو عضو مقاصة.

(ii) للاستعمال من أجل الوفاء أو تعويض العضو الوسيط عن جميع التكاليف والأضرار والخسائر والالتزامات والنفقات المتكبدة بموجب أو فيما يتعلق بجميع المعاملات وأية التزامات أو تكاليف (بما في ذلك رسوم التداول والرسوم والضرائب) المتكبدة كنتيجة لأداء العضو الوسيط لواجباته أو ممارسته لحقوقه و/أو صلاحياته و/أو امتيازاته المقررة بموجب هذه الاتفاقية (بصرف النظر عن العملة المسمى بها الحساب)، إلا إذا كانت مثل هذه التكاليف والرسوم والخسائر والالتزامات والنفقات قد تم تكديدها مباشرة كنتيجة لتقصير أو إهمال أو سوء تصرف متعمد أو احتيال من عضو مقاصة تم اختياره من قبل العضو الوسيط أو تقصير عضو مقاصة تم اختياره من قبل العضو الوسيط.



بشرط أن يكون العضو الوسيط مقتنعاً بأن جميع هذه التكاليف والأضرار والخسائر والالتزامات والنفقات منسوبة إلى أي معاملة قد تم الوفاء بها أو تحريرها أو الإفراج عنها بأي شكل آخر، وأن تخضع دائماً لحقوق العضو الوسيط بموجب القسمين ١١ و ١٢، فإنّ العضو الوسيط سيستد إلى العميل أي فائض منسوب لهذه المعاملة وفقاً لما يراه العضو الوسيط معقولاً.

٨,٤ . عدم دفع الهامش

قد يؤدي فشل العميل في تلبية طلب التغطية إلى اتخاذ إجراء افتراضي من قبل العضو الوسيط بموجب القسم ١٠ (أو من قبل هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع أو عضو المقاصة)، والذي قد يتضمن تصفية كل أو بعض المواضع المفتوحة للعميل.

٩ . معالجة أموال العميل

٩,١ . استخدام أموال العملاء

لن يقوم العضو الوسيط بتمرير أي أموال تخص العميل إلى هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو عضو مقاصة أو شركة دبي لمقاصة السلع، ولكن يجوز له استخدام هذه الأموال في أي وقت لسداد أي مبالغ مستحقة له بواسطة العميل بموجب شروط هذه الاتفاقية أو أي معاملة مشار إليها أدناه.

٩,٢ . فصل أموال العميل واستعمالها

ينبغي فصل جميع الأموال أو الأوراق المالية أو الضمانات ("الأصول") التي يتم الاحتفاظ بها للعميل بواسطة العضو الوسيط وفقاً للوائح الداخلية لهيئة دبي لتداول الذهب والسلع. لا يجوز للعضو الوسيط التعهد أو إعادة التعهد أو رهن أو إعادة رهن أو استثمار، سواء بشكل منفصل أو مع أصول العملاء الآخرين، أي أصول يتم الاحتفاظ بها من قبل العضو الوسيط لحسابات العميل.

٩,٣ . صرف المستحقات

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦

ينبغي أن يتم صرف مستحقات الأموال للعميل وفقاً للوائح المعمول بها، إلا أن العضو الوسيط والعميل قد يتفقان من وقت لآخر على توفير هوامش دورية لمعالجة القيود التشغيلية والعملية.

١٠. التصفية لسداد الديون

لأغراض هذه الفقرة، فإن مصطلح "الدعاوى القضائية" يشير إلى أي قضية أو دعوى أو دعاوى الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بما في ذلك أي معاملة تحكمها هذه الاتفاقية)، و"المديونية" تتضمن أي التزام (سواء كان حاضراً أم مستقبلاً، واقعاً أم محتملاً، كرئيسي أو كضامن، أو غير ذلك) لسداد أو تعويض الأموال.

لأغراض الفقرتين ١٠ و ١١، فإن مصطلح "تاريخ التصفية لسداد الديون" يشير إلى اليوم الذي يبدأ فيه العضو الوسيط إنهاء وتصفية المعاملات، أو الذي يبدأ فيه مثل هذا الإنهاء والتصفية تلقائياً.

١٠.١ حالات التقصير

يتم اعتبار الحالة حالة تقصير ("حالة تقصير") إذا حدث في أي وقت:

(i) إذا حدثت في حالة الشركة أي حالة من الحالات (a) إلى (j) أدناه؛ و

(ii) إذا حدثت في حالة الكيان الفردي أي حالة من الحالات (a)، أو (b)، أو (e)، أو الحالات (g) إلى (k) أدناه.

(a) فشل العميل في إيداع، أو الحفاظ على الهامش، أو دفع أي مبلغ مستحق آخر، أو تقديم أو تسليم أي سلعة عند استحقاقها بموجب هذه الاتفاقية أو أي معاملة، أو تكبد حساب العميل رصيد مدين يتجاوز أي مبلغ مُتفق عليه من قبل العضو الوسيط؛

(b) فشل العميل في مراقبة أو تنفيذ أي التزام من التزامات العميل بموجب شروط هذه الاتفاقية أو أي معاملة و/أو الشروط والأحكام؛

(c) يشرع العميل في دعوى اختيارية أو إجراء آخر يسعى أو يعرض فيه تصفية أو إعادة تنظيم أو ترتيب أو تأليف، أو تجميد، أو قرار رسمي بتأجيل دفع الديون المستحقة، أو أي تسوية مشابهة أخرى فيما يتعلق بالعميل أو ديونه بموجب أي قانون من قوانين الإفلاس أو العجز عن سداد الديون أو القوانين التنظيمية أو الإشرافية أو القوانين المشابهة (بما في ذلك أي قوانين شركات أو قوانين أخرى مع إمكانية تطبيقها على العميل، إذا كان متعسراً)، أو السعي إلى تعيين مستلم أو مصفي أو قيم أو مدير أو حارس قضائي أو فاحص أو وصي أو أي مسؤول مماثل آخر (كل "حارس قضائي") على العميل أو أي جزء من أصول العميل؛ أو إذا كان العميل يتخذ أي إجراء من أعمال الشركات للتصريح بأي مما سبق؛



وفي حالة إعادة التنظيم أو الترتيب أو التآليف، لا يوافق العضو الوسيط على المقترحات؛

(d) يتم بدء دعوى غير اختيارية أو إجراء آخر ضد العميل الذي يسعى أو يعرض فيه إعادة التنظيم، أو أمر إداري، أو تصفية، أو ترتيب، أو تآليف، أو تجميد، أو قرار رسمي بتأجيل دفع الديون المستحقة، أو أي تسوية مشابهة أخرى فيما يتعلق بالعميل أو ديونه بموجب أي قانون من قوانين الإفلاس أو العجز عن سداد الديون أو القوانين التنظيمية أو الإشرافية أو القوانين المشابهة (بما في ذلك أي قوانين شركات أو قوانين أخرى مع إمكانية تطبيقه على العميل، إذا كان متعسراً)، أو لتعيين حارس قضائي على العميل أو أي جزء من أصوله؛

(e) العميل غير قادر على تسديد ديونه عند استحقاقها أو صار مفلساً أو متعسراً، على النحو المحدد في أي قانون إفلاس أو عجز عن سداد الديون ينطبق على العميل؛ أو أي مديونية على العميل لا يتم دفعها في الموعد المحدد، أو تصبح قابلة لإعلانها في أي وقت مستحقة وواجبة السداد بموجب الاتفاقيات والأوراق المالية التي تثبت تلك المديونية قبل وجوب وقت استحقاقها وسدادها، أو تم البدء في دعاوى قضائية متعلقة بأي تنفيذ أو مصادرة أو توقيف حجز، أو أي حجز على الأموال ضد، أو رهن للاستحواذ على، كل أو أي جزء من أصول العميل، المشاريع أو الأصول (المادية وغير المادية) أو، في حالة الكيان الفردي، تم تقديم عريضة إفلاس ضد العميل، والتي لم يتم رفضها أو تحريرها أو تأجيلها أو تقييدها في غضون ٣٠ يوماً من تقديم العريضة؛

(f) إذا انتهى الشكل القانوني للعميل، أو إذا كان وجوده مرهوناً بشكل من أشكال التسجيل، فإن هذا التسجيل يكون مستبعداً أو منتهياً، أو تم بدء أي إجراء يسعى أو يعرض إنهاء شكله القانوني، أو استبعاد أو إنهاء مثل هذا التسجيل؛

(g) يرى العضو الوسيط أنه من الضروري أو المرغوب فيه من أجل حمايته أو منع (ما يعتبره العضو الوسيط وفقاً لتقديره المطلق) انتهاكاً لأي قانون أو لائحة أو معايير جيدة معمول بهم في ممارسات السوق؛

(h) أي تصريح أو ضمان تم تقديمه أو تنفيذه، أو تم اعتباره قد تم تقديمه أو تنفيذه، من قبل العميل بموجب هذه الاتفاقية أو أي معاملة يتم إثبات أنه كان خاطئاً أو مضللاً من أي ناحية مادية في وقت تقديمه أو تنفيذه، أو وقت اعتباره قد تم تقديمه أو تنفيذه؛

(i) أي إجراء تم اتخاذه أو حالة حدثت قد يراه العضو الوسيط أن له تأثير سلبي مادي على قدرة العميل على أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي معاملة؛ أو



(j) حدثت أو كانت موجودة بالفعل (١) حالة كما هي موصوفة في الفقرات الفرعية (i) – (a) (إذا كان العميل شركة)، أو (a) أو (b) أو (e) أو (g) حتى (i) (إذا كان العميل كياناً فردياً) أعلاه بموجب اتفاقية أو أكثر أو ورقة مالية أو أكثر تم إبرامها مع العميل وأي طرف (بما في ذلك العضو الوسيط) ("اتفاقية أخرى")، أو (٢) حدثت أو كانت موجودة بالفعل حالة يُشكّل حالة تقصير (أيًا كان تعريفها أو وصفها) بموجب أي اتفاقية أخرى؛ أو

(k) إذا كان العميل كياناً فردياً، أو وفاة العميل، أو إذا تم إعلان العميل بأمر من المحكمة أنّ أهليته القانونية مقيدة أو غير موجودة، أو أي حالة أخرى لها نفس التأثير.
مع عدم الإخلال بحقوق العضو الوسيط في هذا القسم ١٠، يجب على العميل إخطار العضو الوسيط بمجرد علمه بحدوث أي حالة من الحالات المشار إليها أعلاه.

١٠,٢. الإجراءات في حالة وجود تقصير

في حالة حدوث تقصير فيما يتعلق بالعميل، يجوز للعضو الوسيط ممارسة حقوقه بموجب القسم ١٠,٣، باستثناء في حالة حدوث أي حالة تقصير محددة في القسم ١٠,١ (c) أو ١٠,١ (d)، فإن أحكام القسم ١٠,٤ هي التي تسري.

١٠,٣. الإنهاء مع الإخطار

بموجب القسم ١٠,٤، ففي أي وقت بعد وقوع حالة تقصير، يجوز للعضو الوسيط، بإرساله إخطار للعميل، أن يحدد تاريخ تصفية لإنهاء وتصفية المعاملات وفقاً لأحكام القسم ١٠,٥.

١٠,٤. الإنهاء التلقائي

تاريخ وقوع حالة تقصير المحدد في القسم ١٠,١ (c) أو ١٠,١ (d) ينبغي أن يُشكّل تاريخ تصفية، بدون الحاجة لأي إخطار من قبل العضو الوسيط، وتُطبّق أحكام القسم ١٠,٥ بعد ذلك.

١٠,٥. احتساب قيمة التصفية

عند تحديد تاريخ تصفية:

(a) لا يكون العضو الوسيط أو العميل ملزماً بتنفيذ أي مدفوعات أو تسليمات أخرى بموجب أي معاملة قد تكون، إلا لهذا القسم، مستحقة للاداء في تاريخ التصفية أو بعده، ويجب الوفاء بهذه الالتزامات عن طريق التسوية (سواء من خلال الدفع، أو المقاصة، أو غير ذلك) من مبلغ التصفية؛



(b) يجب على العضو الوسيط (في تاريخ التصفية أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعده) تحديد (الخصم إذا كان ذلك ملائماً)، فيما يتعلق بكل معاملة مُشار إليها في القسم ١٠,٥ (a)، أو تكلفتها الإجمالية، أو الخسارة، أو الربح إذا كانت الحالة كذلك، في كل حالة أن يكون تقييم ذلك بالدولار الأمريكي (وإن أمكن، أن يشتمل ذلك على أي خسارة للصفقة، أو تكلفة التمويل، أو وبدون تكرار، التكلفة، أو الخسارة، أو الربح إذا كانت الحالة كذلك، كنتيجة لإنهاء أو تصفية، أو الحصول على، أو تنفيذ، أو توطيد أي صندوق تحوط أو موضع تداول ذي صلة) كنتيجة للإنهاء، بموجب هذه الاتفاقية، من كل دفعة أو تسليم، والذي كان لولا ذلك مستوجب التنفيذ بموجب هذه المعاملة (على افتراض استيفاء كل شرط ساري المفعول مع إيلاء الاعتبار الواجب، إذا كان ذلك ملائماً، لتسعيرات السوق المنشورة أو أسعار التسوية الرسمية التي حدتها هيئة دبي لتداول الذهب والسلع، والتي قد تكون متاحة في تاريخ الاحتساب أو قبله مباشرة)؛ و

(c) يقوم العضو الوسيط بمعاملة كل تكلفة أو خسارة له، على النحو المبين أعلاه، كمبلغ إيجابي، وكل ربح من قبل العضو الوسيط، كما هو محدد، كمبلغ سلبي، ثم يجمع كل هذه المبالغ لإخراج مبلغ واحد، والذي يكون مبلغاً صافياً إيجابياً كان أو سلبياً، والذي يكون بالدولار الأمريكي ("مبلغ التصفية").

١٠,٦. المُلزم بالدفع

إذا كان مبلغ التسوية المُحدد وفقاً للقسم ١٠,٥ مبلغاً إيجابياً، ينبغي على العميل سداد هذا المبلغ للعضو الوسيط، أما إذا كان مبلغاً سلبياً، ينبغي على العضو الوسيط سداد هذا المبلغ للعميل. ينبغي على العضو الوسيط إخطار العميل بمبلغ التصفية، وبالطرف الذي عليه سداد هذا المبلغ، مباشرة بعد احتساب هذا المبلغ.

١٠,٧. الدفع

ينبغي سداد المبلغ مستحق الدفع على أي طرف من الطرفين إلى الطرف الآخر وفقاً لأحكام القسم ١٠,٦ أو أي لائحة من اللوائح المعمول بها بالدولار الأمريكي عند انتهاء العمل في يوم العمل التالي لاكمال عملية الإنهاء والتصفية بموجب القسم ١٠,٥ أو أي قوانين أو لوائح لها تأثير مماثل. وأي مبلغ من هذا القبيل غير مدفوع في تاريخ الاستحقاق تُطبق عليه فائدة بالمعدل المعقول الذي قد يختاره العضو الوسيط.

١٠,٨. العملة الأساسية

لأغراض أي احتساب يتم تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية، يجوز للوسيط تحويل المبالغ المُقومة بأي عملة أخرى إلى الدولار الأمريكي بالسعر السائد في وقت الاحتساب كما يختار العضو الوسيط بشكل معقول.

١٠,٩. حقوق الإنهاء

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج انش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



في أي وقت بعد وقوع حالة تقصير، يحق للعضو الوسيط وفقاً لتقديره الخاص اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- (a) تسهيل أو بيع أو تصفية أي أو كل المعاملات، والمواضع المفتوحة، والأموال النقدية، والأوراق المالية، والأصول الأخرى في حسابات العميل؛
- (b) تحوّل و/أو مقاصة هذه المعاملات، والمواضع المفتوحة، والأموال النقدية، والأوراق المالية، والأصول الأخرى في السوق النقدية أو الأسواق الأخرى، بما في ذلك أي سوق ذات صلة ولكنها منفصلة؛
- (c) إلغاء أي طلبات مفتوحة لشراء أي معاملات؛
- (d) اقتراض و/أو شراء أي سلع مطلوبة لتسليمها مقابل أي مبيعات، بما في ذلك المبيعات قصيرة الأجل، التي يتم تنفيذها للعميل؛ أو
- (e) ممارسة أي أو كل عقود الخيارات التي يكون العميل طرفاً فيها.

١٠.١٠. الحقوق الإضافية

ينبغي أن تكون الحقوق المنصوص عليها في هذا القسم ١٠ إضافة إلى، وليست على سبيل الحصر أو التقييد، لأي حقوق مقاصة أو حقوق أخرى، والتي قد تكون مستحقة للعضو الوسيط (سواء بموجب الاتفاقية أو تنفيذ القانون أو غير ذلك).

١١. المقاصة

١١.١. المقاصة والحقوق الأخرى

بالإضافة إلى ذلك ودون الإخلال بأي حقوق أخرى مستحقة للعضو الوسيط بموجب هذه الاتفاقية أو أي قانون معمول به، يحق للعضو الوسيط في أي وقت وفقاً لتقديره ودون إخطار العميل خصم أي مبالغ مستحقة للعضو الوسيط بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك أي معاملة) من أي حساب من حسابات العميل والحسابات الفرعية والتي يتم الاحتفاظ بها في دفاتر العضو الوسيط، لتحويل أي مبالغ بالسعر الحالي الذي يراه العضو الوسيط مناسباً وبالعملات التي يراها العضو الوسيط مناسبة، ودمج أو توحيد أو الجمع بين كل أو أي من هذه الحسابات والحسابات الفرعية ومقاصة أي مبلغ (سواء كان واقعاً أم محتملاً، حاضراً أم مستقبلاً، وبما في ذلك، عند الاقتضاء وعلى سبيل المثال لا الحصر، مبلغ التصفية وأي مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ التصفية ولكنها لم تُسدّد بعد) مستحق من قبل العضو الوسيط للعميل أو مُعلّقة لرصيد العميل على أي حساب مقابل أي مبلغ (سواء كان واقعاً أم محتملاً، حاضراً أم مستقبلاً، وبما في ذلك، عند الاقتضاء وعلى سبيل المثال لا الحصر،



مبلغ التصفية وأي مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ التصفية ولكنها لم تُسدّد بعد) مستحق من قبل العميل للعضو الوسيط وأي أوراق مالية يتم منحها إلى العضو الوسيط بواسطة أو فيما يتعلق بالعميل لأي غرض يمتد إلى أي مبلغ مُستحق من العميل بعد ممارسة هذا الحق في المقاصة. في غضون فترة زمنية معقولة بعد أي تحويل من هذا القبيل، يجب على العضو الوسيط تأكيد التحويل كتابيًا إلى العميل.

١١,٢. تعويضات العملة

إذا تلقى العضو الوسيط أو استرد أي مبلغ فيما يتعلق بالتزام العميل بعملة غير تلك التي كان هذا المبلغ مستحق الدفع بها، سواء بناء على حكم من أي محكمة أو غير ذلك، يجب على العميل تعويض العضو الوسيط وتحمل أي تكاليف (بما في ذلك تكلفة التحويل) أو خسارة تكبدها العضو الوسيط نتيجة لتلقي هذا المبلغ بعملة غير العملة التي كان المبلغ مستحقًا بها.

١٢. التسليم

١٢,١. يجب على العميل تنفيذ أي التزامات تسليم بموجب أي معاملة يدخل فيها العضو الوسيط بناء على تعليمات العميل. في حالة فشل العميل في تسليم السلعة ذات الصلة في التاريخ المحدد من قبل العضو الوسيط، يجوز للعضو الوسيط اتخاذ الإجراء الذي يراه ضروريًا أو مرغوبًا فيه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إغلاق موضع (مواضع) العميل القابلة للتسليم.

١٢,٢. التعويض

يجب على العميل تعويض العضو الوسيط ومواصلة تعويضه تعويضًا كاملاً وفقاً للقسم ١٤,٣ فيما يتعلق بأي إجراء يتم اتخاذه بواسطة العضو الوسيط بموجب القسم ١٢,١ أو فيما يتعلق بأي تكاليف أو خسائر أو أضرار (بما في ذلك التكاليف والخسائر والجزاءات والغرامات والأضرار المترتبة)، والتي قد يتحملها العضو الوسيط بسبب عدم قدرته على اقتراض أو شراء مثل هذه السلعة.

١٣. المعاملات بالعملات الأجنبية

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ ☎

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



إذا دخل العضو الوسيط في معاملة يتم تنفيذها بعملة ("عملة أجنبية") بخلاف العملة المقدمة من العميل إلى العضو الوسيط، فإنّ أي ربح أو خسارة ناتجة عن تقلب في سعر الصرف يؤثر على العملة الأجنبية سيكون على حساب العميل ومسؤوليته. ما لم يُعطِ العميل تعليمات مكتوبة محددة إلى العضو الوسيط تخالف ذلك، فعند تصفية تلك المعاملة، يجوز للعضو الوسيط، بناءً على خياره، بخضم أو إضافة إلى حساب العميل بتلك العملة الأجنبية أو عملة أخرى كما يختار العضو الوسيط على نحو معقول وبالسعر السائد وقت التصفية.

١٤. المسؤولية القانونية والقيود والتعويض

١٤.١. المسؤولية القانونية

لا يتحمل العضو الوسيط أي مسؤولية عن امتثال العميل لأي قانون أو لائحة تحكم سلوك العميل كطرف ائتماني، إن وجدت. ولا يتحمل العضو الوسيط أو مديره أو مسؤوله أو موظفه أي مسؤولية قانونية عن أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة أو أضرار أخرى (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأضرار الخاصة) أو التكاليف أو النفقات المتكبدة أو التي يتعرض لها العميل بموجب هذه الاتفاقية (أو أي معاملة) ما لم تنشأ مباشرة عن إهمال العضو الوسيط أو سوء التصرف المتعمد أو الاحتيال، أو من الإهمال أو سوء السلوك المتعمد أو الاحتيال من عضو مقاصة اختاره العضو الوسيط، أو عن تقصير عضو مقاصة اختاره العضو الوسيط.

١٤.٢. المسؤولية القانونية عن التداول الإلكتروني

لا يتحمل العضو الوسيط أي مسؤولية قانونية تجاه العميل حيال الخسائر (بما في ذلك أي خسارة غير مباشرة أو تبعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الربح) أو الأضرار أو الإصابات أو التأخير، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بسبب أي إجراء أو تقاعس من هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع، أو مسؤوليهم، أو موظفيهم، أو وكلائهم، أو ممثليهم فيما يتعلق بنظام التداول الإلكتروني أو نظام توجيه الطلبات، أو كنتيجة لفشل النظام أو المكونات.

١٤.٣. الأسباب القهرية

دون الحد من عمومية ما سبق، لن يكون العضو الوسيط مسؤولاً عن أي تنفيذ جزئي أو عدم التنفيذ لالتزامات العضو الوسيط بموجب هذه الاتفاقية بسبب أي سبب خارج عن سيطرة العضو الوسيط، بشرط ألا يكون العضو الوسيط قد تصرف بشكل فيه إهمال أو بسوء نية.

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦

١٤،٤ . التعويض

ينبغي على العميل أن يدفع للعضو الوسيط عند الطلب تلك المبالغ التي يجوز للعضو الوسيط في أي وقت أن يطلبها للوفاء بأي رصيد مدين في أي حساب من حسابات العميل مع العضو الوسيط. يجب على العميل تعويض العضو الوسيط ومواصلة تعويضه تعويضاً كاملاً عن أي مسؤوليات قانونية أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية)، والضرائب، والمدفوعات، ورسوم الدفع التي يتكبدها العضو الوسيط أو يتعرض لها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بشأن أو كنتيجة لأي خدمة مقدمة أو إجراء تم اتخاذه فيما يتعلق بأي حساب من حسابات العميل أو أي معاملة تحكمها هذه الاتفاقية أو أي معاملة مطابقة على منصة هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو مع عضو مقاصة أو كنتيجة لأي تحريف من قبل العميل أو أي انتهاك من قبل العميل لالتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك أي معاملة) أو عن طريق إنفاذ حقوق العضو الوسيط، أو إذا تم منع العضو الوسيط من قبل هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع أو سلطة أو وكالة حكومية أو تنظيمية من اتخاذ إجراء بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت هذه الالتزامات مستحقة مباشرة بسبب إهمال العضو الوسيط أو سوء تصرفه المتعمد أو احتياله، أو بسبب إهمال أو سوء التصرف المتعمد أو الاحتيال من عضو مقاصة اختاره العضو الوسيط، أو التقصير من عضو مقاصة اختاره العضو الوسيط، والذي لا يكون السبب فيه سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر تقصير من هيئة دبي لتداول الذهب والسلع.

١٥ . تقصير عضو وسيط على حسابه الخاص

- ١٥،١ . لا يجوز للعضو الوسيط استخدام أموال العميل للوفاء بالتزاماته تجاه أي طرف، بما في ذلك هيئة دبي لتداول الذهب والسلع وشركة دبي لمقاصة السلع.
- ١٥،٢ . يقوم العضو الوسيط بتعويض العميل عن أي خسائر قد يتعرض لها العميل والنتيجة عن استخدام أموال العميل للوفاء بالتزامات العضو الوسيط.

١٦ . الاعتراضات والشكاوى



إذا كان لدى العميل شكوى أو اعتراض على إجراء أو تقاعس من عضو وسيط، أو كان هناك عدم اتفاق بين الأطراف ورغب العميل في إحالة الأمر إلى هيئة دبي لتداول الذهب والسلع، يجب على العميل في المقام الأول التواصل مع قسم الامتثال بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع. إذا لم يتم التوصل إلى حلٍ مُرضٍ بعد إبلاغ قسم الامتثال بهيئة دبي لتداول الذهب والسلع وانقضاء فترة معقولة من الوقت، يمكن للعميل التواصل مع المدير التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) لمواصلة النظر في هذه المسألة. ولا يتأثر الحق القانوني للعميل في الأخذ بقتوات التظلم الشرعية بهذه الفقرة ١٦.

١٧. مدة الاتفاقية وإنهاؤها

١٧,١ تبدأ هذه الاتفاقية في التاريخ المبين أعلاه، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه كتابياً بين الطرفين.

١٧,٢ طريقة الإنهاء

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية، والعلاقة بين العميل والعضو الوسيط، من قبل أي طرف من الطرفين بموجب إشعار كتابي مسبق وفقاً للشروط والأحكام. ويكون الإنهاء نافذاً عند استلام الطرف الآخر لهذا الإشعار.

١٧,٣ الحقوق القائمة

لن يؤثر الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قائمة بموجب هذه الاتفاقية أو أي معاملة، وستظل هذه الحقوق والالتزامات خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية والشروط المحددة المتفق عليها بين العضو الوسيط والعميل فيما يتعلق بهذه المعاملات إلى أن يتم تنفيذ جميع الالتزامات بالكامل.

١٧,٤ المدفوعات

يجوز للوسيط أن يطلب من العميل دفع أي مبالغ تنشأ بموجب هذه الاتفاقية والتي قد تكون تراكمت حتى تاريخ الإنهاء وأي رسوم لنقل مواضع العميل.

١٨. عام

١٨,١ التعديلات

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("bMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة كتابية مسبقة من كلٍ من العضو الوسيط والعميل، شريطة أن يقوم العضو الوسيط بتعديل هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى العميل حين يرى العضو الوسيط أن التعديل ضروري للامتثال للوائح المعمول بها، أو قواعد هيئة دبي لتداول الذهب والسلع أو شركة دبي لمقاصة السلع، أو متطلبات أي هيئة مختصة أخرى. في حالة إجراء تعديل بموافقة مسبقة من كلٍ من العضو الوسيط والعميل، يصبح هذا التعديل ساري المفعول من التاريخ المتفق عليه بين العضو الوسيط والعميل. في حالة التعديل عن طريق إشعار كتابي مُرسل إلى العميل من العضو الوسيط، يصبح هذا التعديل ساري المفعول في التاريخ المحدد في الإشعار.

١٨,٢ . منافع الاتفاقية

ينبغي أن تكون هذه الاتفاقية وأي معاملة لمنفعة ومُلزمة لكلٍ من العضو الوسيط والعميل، وخلفائهم والمُتنازل لهم، سواء عن طريق الدمج أو التوحيد أو غير ذلك.

١٨,٣ . الموافقة على التنازل

لا يحق للعميل التنازل عن أو نذب أو نقل أو تقسيم أي فائدة أو حق بموجب هذه الاتفاقية أو أي هامش يقدمه العميل بدون موافقة كتابية مسبقة من العضو الوسيط، ولا يكون التنازل عن هذه مثل هذه الفائدة أو الحق ممكنًا. وأي تنازل أو نذب أو نقل مزعوم ينتهك هذا الشرط يكون باطلاً.

١٨,٤ . الوقت جوهر الاتفاقية

فيما يتعلق بالتزامات العميل المقررة بموجب هذه الاتفاقية وأي معاملة، فإنّ الوقت هو جوهر الاتفاقية.

١٨,٥ . الشروط والأحكام

تعد هذه الاتفاقية مكملة للشروط والأحكام، وتُفسر الإشارات الواردة في الشروط والأحكام باستخدام المصطلح "الشروط" كما لو كانت تتضمن إشارات إلى أحكام هذه الاتفاقية. وإذا ما كان هناك أي تعارض بين شروط هذه الاتفاقية والشروط والأحكام، فإن شروط هذه الاتفاقية هي التي تسود.

١٨,٦ . البطلان

إذا أصبح أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل من الأشكال بموجب قانون ولاية قضائية معينة، فلا تتأثر أو تضعف بأي حالٍ من الأحوال قانونية أو صلاحية أو قابلية إنفاذ الشروط المتبقية من هذه الاتفاقية، ولا قانونية أو صلاحية أو قابلية إنفاذ هذا الحكم ذاته بموجب قانون أي ولاية قضائية أخرى.

١٨,٧ . اتفاقية واحدة

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٢٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



هذه الاتفاقية والشروط الخاصة والسارية على كل معاملة تُشكّلان معاً اتفاقية واحدة بين العضو الوسيط والعميل. يقر العضو الوسيط والعميل بأن جميع المعاملات التي يتم إبرامها في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتم إبرامها استناداً إلى أن جميع هذه البنود تُشكّل اتفاقاً واحداً بين العضو الوسيط والعميل.

١٨,٨ . الحقوق وسبل الانتصاف

الحقوق وسبل الانتصاف الخاصة بالعضو الوسيط والعميل المقررة بموجب هذه الاتفاقية وأي معاملة ينبغي أن تكون تراكمية ولا تقتصر على تلك التي ينص عليها القانون، ولا تمنع أو تحجب ممارسة أو التنازل عن أي حق أو سبيل انتصاف ممارسة أي حقوق أو سبل انتصاف إضافية. لا يكون العضو الوسيط مُلزماً بممارسة أي حق أو سبيل انتصاف سواء على الإطلاق أو بطريقة ما أو في وقت تكون فيه منفعة للعميل. لا يجوز للعضو الوسيط التنازل عن أي حق أو سلطة أو امتياز بموجب هذه الاتفاقية (وأي معاملة) إلا من خلال (والى الحد الذي ينص عليه) بيان صريح كتابي. إن عدم قيام العضو الوسيط بممارسة أو التأخر في ممارسة أي حق من حقوق العضو الوسيط المقررة بموجب هذه الاتفاقية (وأي معاملة) أو خلاف ذلك يجب أن يكون بمثابة تنازل عن تلك الحقوق وسبل الانتصاف أو أي حقوق أو سبل انتصاف أخرى.

١٨,٩ . حقوق الأطراف الثالثة

باستثناء ما هو وارد في هذه الفقرة، فإن الشخص الذي ليس طرفاً في هذه الاتفاقية ليس له الحق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام ١٩٩٩ لإنفاذ أي شرط من شروط هذه الاتفاقية، ولكن هذا لا يؤثر على أي حق أو سبيل انتصاف لطرف ثالث، والذي يكون قائماً أو متاحاً بصرف النظر عن ذلك القانون.

١٩ . تسوية المنازعات والتحكيم

(a) يوافق الطرفان على التفاوض بحسن نية لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها. إذا استمر أي نزاع لم يتم حله، فإنه يُحال إلى التحكيم في دبي تحت رعاية ووفقاً لقواعد التحكيم في مركز دبي للتحكيم الدولي ("قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي" DIAC)، وتم إدراج قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي في هذه الفقرة كمرجع.

GULF BROKERS DMCC، الوحدة رقم: ٣٢٠٩، برج اتش.دي.إس، قطعة رقم: JLT-PH1-F2A، أبراج بحيرات جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

info@gulfbrokers.ae ✉

+٩٧١ ٤٢ ٤٢ ٤١٢٠ 📞

الشركة مسجلة ومرخصة كشركة منطقة حرة بموجب قوانين ولوائح مركز السلع المتعددة بمدينة دبي ("DMCC")، وتحمل رقم الترخيص ٣٠٦٣٦



(b) يجب أن يكون عدد المُحكِّمين ثلاثة. يقوم كل طرف بتعيين مُحكِّم من اختيار من قائمة المُحكِّمين التي تحتفظ بها هيئة دبي لتداول الذهب والسلع. ويقوم المُحكِّمان في غضون أسبوع واحد من تعيين المُحكِّم الثاني بتعيين مُحكِّم ثالث.

(c) تجري عملية التحكيم باللغة الإنجليزية.

(d) في حال وجود أي تناقض بين قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي والقوانين والإجراءات المعمول بها في إمارة دبي، يتم حل التناقض بالرجوع إلى القوانين والإجراءات المعمول بها في إمارة دبي.

٢٠. القانون المعمول به

تخضع جميع النزاعات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية لقوانين إمارة دبي وجميع القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يُنْفِذها الطرفان/ممثلتهما المفوضين على النحو الوافي.